

## دليل الاستخدام


\*\*\*\* يحتوي هذا البرنامج على إمكانيات بحث متقدمة ومتعددة، وميزات ربط وتكوين علاقات مختلفة، وأساليب تنسيق وترتيب للمواد القانونية بأشكال مناسبة، كما وأنه متواافق مع بيئة العمل نوافذ (Windows) والبرامج الأخرى مثل المحرر (MS Word) وصفحات الانترنت (HTML) ومستعرضاتها (Internet Explorer) و ملفات (pdf) وبرنامج استعراضها (Acrobat Reader).

\*\*\*\* استخدام مفاتيح الوظائف لأداء بعض الوظائف مباشرة وبسرعة مثل: المساعدة (F1)، إغلاق الشاشات الفرعية (F10)، إغلاق جميع الشاشات (F11)، إنتهاء البرنامج (F12).

# أمثلة علم البحث في التشريعات :


الخطوة الأولى :

## الضغط على أيقونة التشريعات




## الخطوة الثانية:

## البحث عن قانون معين "العقوبات"



### الخطوة الثالثة :

يظهر لدينا قانون العقوبات و تعديله رقم 16 لسنة 1960



## الخطوة الرابعة :



يمكن استعراض مواد القانون بالضغط على اطبع

علاقة اصدار ٢٠٠٨/٦ - [مواد التشريع]

ملف التشريعات الأحكام القضائية التغافلية القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نسخة قانونية

علاقه التشريع

قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١

هل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١


المادة ١  
يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويصل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

start ٢٠٠٨/٦... علاقه اصدار AR 02:30 p

## الخطوة الخامسة :



تحديد ما تريده طباعته كما في الشكل



## الخطوة السادسة :



يظهر القانون بهذا الشكل بعد الضغط على اطبع

**قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠**  
**المنشور على الصفة ٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠**  
**حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١**


الرقم	الفهرس
١	اسم القانون وبدء العمل به
٢	تعريفات
٣	تازع التوانين من حيث العقوبة
٤	١. تعديل شروط التجريم ٢. تعديل حى الملاحة ٣. مهلة جيد الملاحة ٤. تعديل ميعاد القلم
٥	تازع التوانين من حيث العقوبة الاخف
٦	تازع التوانين من حيث العقوبات الاشد
٧	الانتهاص الائلي
٨	استثناءات الصلاحية الاقليمية
٩	الصلاحية الذاتية
١٠	الصلاحية الشخصية
١١	الحسابات
١٢	مفهوم الاحكام الاجنبية
١٣	الاحكام غير الملاحة في المملكة
١٤	العقوبات الجنائية
١٥	العقوبات الجنحية
١٦	العقوبات التكبيرية
١٧	عقوبة الاعدام
١٨	عقوبة الاشغال الشاقة
١٩	الاعتقال
٢٠	الحد الابني والحد الاصفي للحبس والغرامة
٢١	الحبس
٢٢	الغرامة
٢٣	الحبس التكبيري
٢٤	الغرامة التكبيرية
٢٥	تطبيق المادة (٢٢)
٢٦	الحد الابني والحد الاصفي للحبس والغرامة
٢٧	تحويل الحبس الى الغرامة
٢٨	التدابير الاحترازية
٢٩	التدابير المانعة للحرية
٣٠	المصادرية العينية
٣١	مصادرية الاعباء غير المنشورة

# البحث في الأحكام :

الخطوة الأولى : الضغط على أيقونة الأحكام القضائية



ملف التشريعات الأحكام القضائية الانفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية



## الخطوة الثانية :

**اختر نوع المحكمة ثم اضغط**  **تظهر لديك/ي النتائج التالية**

### الخطوة الثالثة :

#### حدد/ي القرار المعني به

عدلة اصدار ٢٠٠٨/١ - [الأحكام القضائية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

٥٥/٦

المحكمة	الهيئة	السنة	رقم القرار
المحكمة	لـ التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية		
داخل النص			
الفهرس	وكالة غير قابلة للعزل (١/٨٦٢)		
الرئيس			
التشريع	اسم التشريع		
المادة			

الرقم	السنة	نص القرار
٢٦١٧	٢٠٠٧	١. يستفاد من الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولـة وتعديلاته رقم (٥١) .
١١٢٦	٢٠٠٧	١. يستفاد من المادة (١١/ب) من القانون رقم ٥١ لسنة ٥٨ المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولـة والمعدل بالقانون رقم ٣
٢١٥١	٢٠٠٦	١. لا تسمع دعوى الشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه صراحة أو دلالة كما تنص المادة ١١٦١/٣ من القانون المدني، وتثبت الشفعة
١٢٩٤	٢٠٠٦	١. لا تغير الوكالة المتضمنة تغول الوكيل ببيع الأرض العائدة للموكل وإفراغها وفرضها وفرض ثمنها والبناء عليها وتغييرها
٣١٧٣	٢٠٠٥	* جرى قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض على قطعة الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الاو
٣٦١٢	٢٠٠٤	* عرفت المادة ٨٣٣ من القانون المدني عقد الوكالة بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف حائز معلوم .
١٤٦	٢٠٠٤	* اذا كانت صيغة قطعة الأرض في السجل العقاري ضد إجراء معاملة البيع كانت خالية من لغة إشارة الوكالة غير قابلة للعزل ،
٣٧١٥	٢٠٠٣	* اذا جاءت الوكالة الخاصة المنظمة من المدعى للمدعى عليه ، ببيانات واضحة تتضمن تفويض المدعى عليه بيع حصن المدعى في قطعة ا
٢٧٠٩	٢٠٠٣	* لا يعتبر عقد البيع في الاماكن التي تمت التسوية فيها صحيحا الا اذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل عملاً بالمادة
٤٣٠	٢٠٠٣	* يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون تسوية الارضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ان المشرع حصر عمله اجراء جميع
٤٣١٦	٢٠٠٢	* اذا كانت الوكالة بصيغة الوكالة غير قابلة للعزل ولم تتضمن ان المميز ثمن قطعة الأرض موضوع الوكالة ال
١٣١١	٢٠٠٢	* جرى قضاء محكمة التمييز من صدور قرار الهيئة العامة رقم ١٠٩٥/٩١ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٢ على ان إقرار الوكيل بدين على الموكل ل
٦٣٧	٢٠٠٢	* يستفاد من المادتين ١١٥ و ١١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنها أجازت للمدعى أن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الط
٥٧١	٢٠٠٢	١. اذا وكل المدعى شوكت واحد وعبدالعزيز المدعى خالد .. وكالة غير قابلة للعزل وأقرروا فيها لهم باعياً بأنا وفر
٤٧٢	٢٠٠٢	* اذا كان المدعى موكل بقطعة الأرض موضوع الدعوى بسند التسجيل بوكالـة غير قابلـة للعزل ، وورد في متن الوكالة ان من حقه اقامة
٢٢٦	٢٠٠٢	* اذا قدم المميز ضده دعاه على انه صاحب الحق بالتصريف بقطعة الأرض الموصوفة في لائحة الدعوى والوكالة ، طالباً فسخ عقد البيع
٣١٥١	٢٠٠١	* تطي الوكالة غير قابلـة للعزل الحق للمدعـية ببيع الأرض وفرض ثمنـها ، ولذلك فـان قـيم المدعـية بالاستناد إلى هذه الوكـالة بـ
٤٥٥٠	٢٠٠١	* اذا كان ثبتـ الحـجز على حـصنـ نـجـلاءـ لمـصلـحةـ المـميـزـ قدـ تمـ وـقـنـ اـحـکـامـ القـانـونـ ، فـانـهـ لاـ يـمـسـ حقـقـ المـميـزـ ضـدهـ الوـكـيلـ الذـيـ لمـ يـ
٢٤٦٧	٢٠٠١	

## الخطوة الرابعة :

اضغط/ي على القرار باللون الأزرق حتى يتم فتحه كاملاً كما في الشكل التالي

\* جرى قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأول

٢٠٤

٣٦١٢

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٧ - [قرارات الاجتهداد]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الانقليزية القرارات الفسقيرية دليل العالى الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وائق وطنية نماذج قانونية

٥٥ / ٦

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦١٢ (هيئة خمسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠  
منشورات مركز عدالة

\* جرى قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأول عن وكالته . وان هذه الوكالة تعتبر باطله وغير واجبة التنفيذ لانه ليس للوكيل عزل الوكيل طبقاً للمادة ٨٦٣ من القانون المدني .

\* اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه وان ذلك يستتبع ابطال سند تأمين الدين المنظم بالاستناد لهذه الوكالة باطله ( تميز حقوق / هيئة عامله رقم ٩٩ /١٥٢٩ تاريخ ١١/١١/١٩٩٩ ولا يرد الاحتجاج بقرار الهيئة العامة رقم ٣١٥١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ لأن وقائع تلك الدعوى تختلف عن وقائع هذه الدعوى لأن المالكين في تلك الدعوى قاماً بتوكييل احد النبلاء وكالة غير قابلة للعزل في قطعة ارض معينة محددة المعالم على مقتضى المادة ٨٦٣ من القانون المدني . ثم قام المالكان ببيع القطعة ذاتها إلى شخص آخر بيعاً مؤقتاً لدى دائرة تسجيل الاراضي المختصه وسجل في سجلاتها وانتقلت الملكية إلى هذا المشتري .

\* قررت محكمة التمييز أن عقد البيع هو عقد صحيح من مالك لم يقدر ملكيه للارض . ومشترى حسن النية وان محل عقد البيع ارض خلت صحفتها في السجل العقاري من أي قيد يحول دون تسجيله وهو اولى بالرعاية من حامل الوكالة الخاصه غير القابلة للعزل التي لم يتم تنفيذها وذلك تطبيقاً لحكم ومقتضى المادة ١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ والاحكام المتعلقة بنقل ملكية الارضي التي ثبتت فيها التسوية .

الخطوة الخامسة :



يظهر لديك الحكم كاملاً كما في الشكل التالي ، ثم اضغط اطبع

الحكم كاملاً

Adaleh www.adaleh.com TelFax: 06 5336652 Email: info@adaleh.com

### القرار

بعد التقيق في الأوراق والمداوله قانوناً نجد أن واقعة الدعوى كما تشير إليها لاحتها تتلخص في أن المدعي صالح عبدالرحيم ابراهيم خليل أقام الدعوى رقم ٢٠٠١/٢٧٣ لدى محكمة بداية حرق عمان ضد المدعي عليهم كل من :

- ١- محمد جميل خلف العبداللات
- ٢- المحامي لينا طه محمد الشوبكي
- ٣- طه محمد عبدالله الشوبكي
- ٤- مدير تسجيل اراضي شرق عمان بالإضافة لوظيفته يمثل المحامي العام المدني .

يطلب فيها بفسخ وابطال سند رهن بقيمة (١٠٠,٠٠٠) الف دينار مع وقف تنفيذ سند الرهن مؤسساً دعواه على :

- ١- يملك المدعي عليه محمد جميل العبداللات حصه من اصل حصتين من قطعة الأرض رقم ١٤٨٦ حوض ٥ المدوره / قرية طبربور من ارض عمان .




# البحث في الاتفاقيات :

الخطوة الأولى :

اضغط/ي على أيقونة الاتفاقيات ↓

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية



## الخطوة الثانية :

### نختار نوع الاتفاقية و تصنيفها

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٦ . [الاتفاقيات]


ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وائق وطنية نماذج قانونية

١٠٣/٢

رقم الاتفاقية	السنة	رقم المادة	نوع الاتفاقية دولية
اسم الاتفاقية	داخل النص	التصنيف	حقوق الانسان
اسم الاتفاقية			
اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة			
اتفاقية التضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة			
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري			
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة			
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
اتفاقية حقوق الطفل			
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد			
الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية			
بروتوكول حظر وتنقييد استعمال الألغام والاشراك الخادعية والبيانات الأخرى الثاني			
إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة			
بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل			
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألغام			
إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان / الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق			
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتنمير تلك الألغام			
إعلان مبادئ بشأن التسامح			
بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (بروتوكول الرابع)			
دعم القدرة الوطنية على تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية والإنمائية وحماية المستضعفين			
احترام القانون الدولي الإنساني			
دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحر			
إعلان حماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري			
النظام الأساسي المنظمة العربية لحقوق الإنسان			

### الخطوة الثالثة :


تظهر لديك/ي مواد الاتفاقية كما في الشكل التالي



لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه التبليغ من الاعتراف للمرأة ، على اساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحربيات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر، او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تهمتها بها ومارساتها لها بعض النظر عن حالتها الزوجية.

## قرارات تفسيرية :

### اضغط/ي على قرارات تفسيرية



## الخطوة الثانية :

اختر/ي من القائمة قانون " **قانون التجارة البحرية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢**"

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٦ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الانقليزات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وائق وطنية نماذج قانونية

التصنيف داخل النص

السنة

رقم القرار

التاريخ قوانين

التشريع قوانين

النوع

اسم التشريع تجارة

المادة

قانون تصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧

قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية

قانون غرف التجارة المؤقت رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣

قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التحالف

قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحدة

قانون تصديق اتصال الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠

قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨

قانون التجارة البحرية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

start

AR 10:04 من

### الخطوة الثالثة :



اضغط/ي بحث

عدلة اصدار ٢٠٠٨ / ٦ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

التصاب التصنيف السنة رقم القرار  
داخل النص النوع التاريخ  
المادة قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ اسم التشريع نهارة قوانين التشريع

start ٢٠٠٨ / ٦ ... AR 10:06

#### الخطوة الرابعة :

تظهر لديك/ي نتيجة البحث

عدلة اصدار ٢٠٠٨/١ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية النفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجودة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

٢/١

التصنيف داخل النص فانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

رقم القرار التاريخ قوانين التشريع

الرقم	السنة	نص القرار
٤	١٩٩٠	بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ج /١٤٧٥٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٨ اجمعن مجلس الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفصيل الم
١٠	١٩٧٠	بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤/٣/١٩٧٠ رقم ت /٢١٨٥ اجمعن مجلس الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفصيل اح

start ٢٠٠٨/١/... AR ١٠:٥٦ ص

## الخطوة الخامسة : عند الضغط على

الرقم نص القرار السنة

٤ | ١٩٩٠ | بناء على طلب سعادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٣ ج ١٤٧٥٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٨ اجمع الديوان الخاص بتفسير القرارات لتفسير الم

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٦ - [نقوش القرار التفسيري]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات المكتبة القانونية واتفاق وطنية نماذج قانونية دليل الهاتف الجريدة الرسمية القرارات التفسيرية

٢/١

قرار تفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ (قرار بالإنكليزية) تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٤ بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٠

المنشور على الصفحة ٥٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٤ بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٠

بناء على طلب سعادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٣ ج ١٤٧٥٥ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٨ اجمع الديوان الخاص بتفسير القرارات لتفسير المادة (٢٤٩) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢/١٩٦٦ وبيان ما إذا كان يجوز للبنك اعادة الشيك بناء على طلب الساحب في غير حالي ضياع الشيك او تلفيه حامله في ضوء احكام المادة (٢٤٩) المشار اليها .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ ومرفقاته يتلkin ما يلى :

المادة (٢٤٩) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢/١٩٦٦ تنص بالانكليزية :

١. للسحب عليه ان يوفى قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .
٢. ولا يقبل معارضة الساحب على وفاته الا في حالة ضياعه او تلفيه حامله .
٣. فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

يمكنكم من هذا النص ان الشيك المبحوث والمقصود في حكم هذه المادة والذي لا تجوز معارضته الساحب في وفاته هو الشيك الصحيح والسلم من كافة العيوب . أما الشيك العيب فلا يشك ان معارضته الساحب في وفاته هي معارضه مشروعه سواء اكان العيب في البيانات الالزامية والتي يترتب على خلوه منها فقدمه لصفة الشيك كشرط المادتين (٢٢٨) و (٢٢٩) من قانون التجارة او كان العيب في اراده الساحب لسبب من شأنه ان عدم رضاه في اصدار الشيك للستفيد او كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي ينفي عليها الشيك . بالإضافة الى المحاولات التي يحصل فيها المستفيد على الشيك بغير جرمي كالسرقة او النصب او التزوير . وعلى ذلك فان معارضة الساحب على وفاة الشيك لسبب من هذه الاسباب هي معارضه مشروعه وستندر الى حق قانوني للساحب .

وحيث ان الساحب غير ملزم لبيان سبب المعارضه للبنك المسحوب عليه ولا سلطه للبنك في التتحقق من سبب المعارضه .

وحيث ان علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والامانة ، والقاعدة فيما ان كلًا من الوكيل والامين مقيد بتعليمات واامر المؤكل والمستشار .. فان ما يتنى على ذلك ان معارضة الساحب في صرف الشيك واجبة الاحترام لدى البنك المسحوب عليه ولا يجوز للبنك ان يتصرف في مقابل الوفاء الذي يحرزته خلافاً لارادة الساحب ما لم يتبلغ امراً قضائياً بخلاف ذلك ، على اعتبار ان المرجع في فض المنازعات هو المحاكم فقط وليس لایة جهة اخري ان تتدخل في ذلك .

لذا فانه يجوز للبنك اعادة الشيك والانتفاع عن صرفه بسبب معارضه الساحب في غير حالي ضياع الشيك او تلفيه حامله .

هذا ما توصلنا اليه بشأن تفسير المادة المطلوب تفسيرها .


قرار صدر بالإنكليزية ٧ رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢/٢/١٩٩٠ .

عضو

start ... عدالة اصدار ٢٠٠٨/٦ ... ١٠:٠٨ AR


# البحث في الجريدة الرسمية الأردنية :

اضغط/ي على الجريدة الرسمية الأردنية



## الخطوة الثانية :

اختار/ي رقم التشريع و السنة كما هو مبين



الخطوة الثالثة :



يظهر لديك/ي النتيجة التالية ثم اضغط اطبع

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٦ - [مواد التشريع]

ملف التشريعات الأحكام القضائية التنفيذية القرارات التفسيرية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية الجريدة الرسمية دليل الهاتف علاقات التشريع

١٣ / ١

نظام الشركات المعفاء رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧  
المنشور على الصفحة ٦٢٣٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦

صادر بموجب المادة ٢١٤ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

المادة ١  
يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعفاء لسنة ٢٠٠٧) ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

start ٢٠٠٨/٦ ...

AR ١٠:٢٥ ص

#### الخطوة الرابعة :

يُظهر لديك/ي النتيجة كاملة

عده اصدار / ٢٠٠٨ / - [مواد التشريع]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

علاقه التشريع

قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧

المادة	المحتوى
١	التعريفات
٢	السريران
٣	التأسيس
٤	التسجيل
٥	نوع الشركات
٦	سجل الشركات بموجب أنه
٧	تحويل الهيئات الرسمية إلى
٨	تأليف شركة التضامن
٩	عنوان شركة التضامن
١٠	إجراءات تسجيل شركة الت
١١	سجل شركات التضامن
١٢	تغير عنوان شركة التضامن
١٣	التغير على عقد شركة الت
١٤	التختلف عن إجراءات التس
١٥	حقوق والتزامات الشركاء
١٦	١. لكل شريك إدارة شركة
١٧	وأيجاب المفوض بادارة شر
١٨	التزامات المفوض بادارة شر
١٩	عزل الشريك المفوض
٢٠	المحظور على الشريك الم
٢١	نفقات ومصاريف المفوض
٢٢	إخراج شريك المتضامن
٢٣	الدفاتر والعقود والسدادات
٢٤	الترام الشركـة بعمل الشخـ
٢٥	المسؤولية التضامنية للشر
٢٦	

**المادة ٢**

أ. يكون للكلمات التالية حيـثـا وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـاه ما لم تـدلـقـرـيـنةـ علىـغـيرـذـلـكـ :

الوزارة وزارـة الصنـاعةـ وـالتجـارـةـ .

الوزير وزـيرـ الصنـاعةـ وـالتجـارـةـ .

الرافـقـ مـرـاقـبـ عـامـ الشـرـكـاتـ .

الدائرة دائـرةـ مـراـقـبـ الشـرـكـاتـ وـتـرـتـيـطـ بـالـوزـيرـ .

البنـكـ الشـرـكـةـ لـمـارـسـةـ الـاعـالـمـ الـمـصـرـفـيـةـ وـفقـ اـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـكـ النـافـذـ المـفـعـولـ .

المحكمة محـكـمةـ الـبـداـيـةـ الـتـىـ بـقـعـ الـمـرـكـزـ الرـئـيـسـ لـلـشـرـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ اوـ مـرـكـزـ الفـرعـ الرـئـيـسـ لـلـشـرـكـةـ الـإـجـنـيـةـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـهاـ المـكـانـيـ .

بـ. يـقـصـدـ كـلـمـاتـ وـعـبـارـاتـ (ـالـبـيـةـ)ـ وـ(ـالـبـورـصـةـ)ـ وـ(ـالـمـرـكـزـ)ـ وـ(ـمـنـعـدـ التـنـطـيـةـ)ـ وـ(ـمـدـيرـ الـاـصـدـارـ)ـ وـ(ـأـمـينـ الـاـصـدـارـ)ـ حـيـثـاـ وـردـتـ فيـ هـذـاـ قـانـونـ الـمـعـانـيـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـنـافـذـ المـفـعـولـ .

ـ هـذـاـ اـصـبـحـتـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ بـعـدـ الغـاءـ نـصـهاـ السـابـقـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ بـالـنـصـ الـحـالـيـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـمـعـدـلـ رـقـمـ ٤٠ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ .

حيـثـ كـانـ نـصـهاـ السـابـقـ كـاـمـلـيـ :

يـكـونـ لـلـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ التـالـيـةـ حـيـثـاـ وـردـتـ فيـ هـذـاـ قـانـونـ الـمـعـانـيـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ اـدـنـاهـ مـاـ لـمـ تـدـلـقـرـيـنةـ علىـغـيرـذـلـكـ :

الوزارة وزارـة الصنـاعةـ وـالتجـارـةـ .

الوزير وزـيرـ الصنـاعةـ وـالتجـارـةـ .

الرافـقـ مـرـاقـبـ عـامـ الشـرـكـاتـ .

البرـقـ مـرـاقـبـ الشـرـكـاتـ وـتـرـتـيـطـ بـالـوزـيرـ .

البنـكـ الشـرـكـةـ الـطـبـيـعـيـ الـذـيـ يـمـلـيـ الـبـنـكـ اوـ الـشـرـكـةـ الـمـالـيـةـ الـذـيـ يـتـولـيـانـ اـدـارـاتـ الـاـسـمـ وـاسـنـادـ الـقـرـضـ .

مـدـيرـ الـاـصـدـارـ : الشخصـ الطـبـيـعـيـ الـذـيـ يـمـلـيـ الـبـنـكـ اوـ الـشـرـكـةـ الـمـالـيـةـ بـمـقـضـيـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ .

امـينـ الـاـصـدـارـ : الشخصـ الذيـ يـتـولـيـ حـلـةـ حقـقـ حـلـةـ اـسـنـادـ الـقـرـضـ وـتـشـلـيمـ وـالـدـافـاعـ عـنـ مـصـالـحـهـ .

الـمـكـهـةـ : محـكـمةـ الـبـداـيـةـ الـتـىـ بـقـعـ الـمـرـكـزـ الرـئـيـسـ لـلـشـرـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ اوـ الـفـرعـ الرـئـيـسـ لـلـشـرـكـةـ الـإـجـنـيـةـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـهاـ .

## الخطوة الخامسة :

### مع استعراض للفهرس

عدلة اصدار ٢٠٠٨/٦ - [مواد التشريع]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

علاقان التشريع

قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥

الفهرس	المادة	الفصل الثاني ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير
التصديقة وبعد العمل	١	
تعريفات	٢	
المردود	٣	
التأمين	٤	
التسجيل	٥	
لوائح الشركات	٦	
سجل الشركات بموجب لها	٧	أ. يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوفيق عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم باعمال الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبها وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق المستحقة له بعد الشركة، ولا يجوز له تلقي مكافأة او اجر عن عمله في إدارة الشركة الا موافقة باقى الشركاء.
تحويل البيانات الرسمية الى	٨	
تأليف شركة التضامن	٩	ب. كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوفيق عنها يعتبر وكيلًا عن الشركة تلزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها باليابنة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الاعمال، أما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فلتلزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتتعود على هذا الشريك بالطالب بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.
عنوان شركة التضامن	١٠	
اجراءات تسجيل شركة التضامن	١١	
سجل شركات التضامن	١٢	
تبيير عنوان شركة التضامن	١٣	
التغیر على عقد شركة الـ	١٤	
التحلّت عن اجراءات التسـ	١٥	
حقوق والتزامات الشركاء	١٦	
١. لكل شريك إدارة شركة	١٧	
واجبات المفوض بادارة شـ	١٨	
الالتزامات المفوض بادارة شـ	١٩	
عزل الشريك المفوض	٢٠	
المحظور على الشريك المـ	٢١	
نفقات ومصاريف المفوض	٢٢	
اخراج الشريك المحتضـ	٢٣	
الدفاتر والتقوـ، والسجلـ	٢٤	
الالتزام الشركة بعمل الشـ	٢٥	
المسؤولية التضامـية للـ	٢٦	


المواد المفهرسة ٢٨٩/٢٨٩

AR ١0:27 ص ٢٠٠٨/٦...

# البحث في الملفات :


الخطوة الأولى :

**تحديد النوع (النموذج)**



## الخطوة الثانية :

### اختيار النوع مثل (عقود)



### الخطوة الثالثة :

تحديد نوع العقد

The screenshot shows a Windows-based application window for the Egyptian Court of Cassation. The title bar at the top reads "عدلية اصدار/٢٠٠٨ - [النماذج]" (Court of Cassation / 2008 - [Samples]). Below the title bar is a menu bar with Arabic labels: "ملف التشريعات الأحكام القضائية الالتفاقيات القرارات التفسيرية المكتبة الرسمية الجريدة الرسمية وثائق وطنية نماذج قانونية". The main interface features a toolbar with icons for search, print, and file operations. A navigation bar at the top center displays "٣٣٣/٢". On the right side, there is a vertical sidebar with a search bar and a list of documents. The main content area contains a table with columns for "النوع" (Type), "عنوان" (Subject), "الموضوع" (Topic), and "التصنيف" (Classification). The table lists numerous entries under the topic "بيع عقار" (Real Estate Sale) and classification "عقود" (Contracts).

#### الخطوة الرابعة :

ثم استعراض العقد فيظهر لدينا بالشكل التالي ...

490.doc - Microsoft Word

File Edit View Insert Format Tools Table Window Help Type a question for help

Normal + Simplified Arabic AR B I U Read

Adaleh www.adaleh.com TelFax: 06 5336652 Email: info@adaleh.com عد

### عقد بيع عقار

انه في يوم ..... الموافق / 200 ..... تم تحرير هذا العقد بين كل من :

..... 1. السيد ..... اردني الجنسية يحمل بطاقة شخصية رقم ..... طرف اول " طرف اول "

..... 2. السيد ..... اردني الجنسية يحمل بطاقة شخصية رقم ..... طرف ثان " طرف ثان "

يقر الطرفان باهليهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

1. يمتلك الطرف الاول العقار رقم ( ) الكائن بشارع ..... ويكون من خمسة طوابق تشمل على اربعة عشر وحدة سكنية قدر ثمنها مبلغ ( ) دينار . تبلغ مساحته ( ) مترا مربعا بحدده من المساف ..... والشرق ..... والجنوب ..... والغرب ..... والعرب .....

2. يقر الطرف الاول بأنه بعض من الطرف الثاني مبلغ ( ) دينار على ان يسمى هذا المبلغ عند شراء الطرف الثاني للعقار سالف البيان .

3. يقر لطرف الاول بان العقار المبين بالند الاول في حيازته ولم يسبق له التصرف فيه باى نوع من ابوع التصرفات

Draw AutoShapes Page 1 Sec 1 1/1 At 0.8" Ln 1 Col 1 REC TRK EXT OVR Arabic (Jord) 490.doc - Microsoft ... 09:51